

## ضحايا العنف لهم الحق فى الحماية والمساعدة

تحذير: حافظ على أمنك وسلامتك  
قرار حظر الاقتراب وقرارا لقضاء المستعجل يقدم الحماية لضحايا العنف ويتيح لهم البقاء فى أماكن إقامتهم.  
إجراءات الحماية ضد العنف هذه ليست كافية 100%، ينصح فى المواقف الخطره الإبتعاد مع الأطفال عن السكن والبحث عن مكان آمن حتى بعد إبعاد المعتدى.  
فى أوقات الإنفصال والطلاق يزداد خطر العنف وتتخذ خطوره المعتدى صورا متعدده "العودة إلى ممارسه العنف، حيازة سلاح، التهديد، إدمان الكحول أو المخدرات، الغيرة الفائتة، الرغبة فى التملك، الإستعداد للعنف بشكل عام، البطاله، إستخدام العنف ضد الأطفال .  
هام: للمحافظة على أمنك وسلامتك وخاصة عند الرغبة فى الإنفصال، ينبغي الإستعانة بالمختصين للتمتع بحماية القانون.  
هام يجب اتخاذ الاحتياطات الازمة لأمنك وسلامتك وخاصة فى فترة الاستعداد للانفصال. يجب فى كل الأحوال الاستعانة بذوى الخبرة من المتخصصين لتكوين دائرة للمساعدة والحماية  
(عناوين هامه ص8-)

الخط الساخن لمساعدات المرأة 0800222555  
مجانا على مدار الساعة  
شرطة الطوارئ 133 أو 112



**Bundeskanzleramt**  
Bundesministerin für Frauen,  
Familien und Jugend

**Bundesministerium  
Inneres**

**Bundesministerium  
Verfassung, Reformen,  
Deregulierung und Justiz**

## ضحايا العنف لهم الحق في الحماية والمساعدة

---

الراعي

مركز فيينا للتدخل السريع ضد العنف العائلي

1070 Wien;Neubaugasse 1/3, Tel.01/5853288, Fax. 01/5853288-20  
, [www.interventionsstelle-wien.at](http://www.interventionsstelle-wien.at), [Office@interventionsstelle-wien.at](mailto:Office@interventionsstelle-wien.at)

جمعية نزل امراءة النمساويه

مركز المعلومات ضد العنف

1050 Wien, Bachplatz 10/4, Tel.: 01/5440820, Fax.:01/5440820-24  
[www.a oef.at](http://www.a oef.at), [Informationsstlle@a oef.at](mailto:Informationsstlle@a oef.at)

Gefördert aus Mitteln der BM für Frauen, Familien und Jugend,  
BM für Inneres und BM für Verfassung, Reformen, Deregulierung  
und Justiz.

6. Auflage: Februar 2019

مراكز المساعدة بالتمسك

مراكز المساعدة بالتمسك

0512/342112	تيرول
04242/31031	فيلاخ
07672/22722	فوكلبورج
07242/67851	فيلس
057722	فيينا نزل المرأة
026622/88066	فيترنيوشتات
02572/5088	ميستلباخ

أماكن رعاية ضد العنف

03862/27999	كابفنج
02742/366514	سانتبولتن
07672/22722	فوكلبورج
07242/45293	فيلس
01/5123839	فيينا
02622/82596	فيترنيوشتات

ضحايا العنف لهم الحق في الحماية والمساعدة

مراكز المساعدة بالتمسك

مراكز المساعدة بالتمسك

الخط الساخن لمساعدات المرأة 0800222555

مجانا على مدار الساعة

مراكز التدخل السريع ومركز حمايه

03352/31420	بورجنلاند
0463/590290	كرنتن
02742/31966	سانتبولتن
02622/24300	فينرنيوشتا
02822/53003	تسيلت
0274/3196	أمشتاتن
0732/607760	النمسا العليا
0662/870100	سالزبرج
0316/774199	شتايرمارك
0512/571313	تيروول
0517/55535	فورالبرج
01/585 3288	فيينا

مركز التدخل السريع للمرأة المعنية

01/796 92 98

نزل المرأة

07472/66500	أمشتاتن
02680/61280	بورجنلاند
0517/55577	دورينبرن
0316/429900	جرتس
06245/80261	هلاين
0512/580977	انسبروك
07752/71733	انفيرتل
03862/27999	كابفنجرج
0463/44966	كلاجنفورت
05372/63616	كوفشتاين
04852/67193	لنتس

نزل المرأة

0732/606700	لينز
04352/36929	لڤنتال
02236/46549	مودلنج
02635/68971	نوينكرشن
0664/5006868	بنتسجاو
0662/458458	سالزبرج
004762/61386	شبيتالدورا
07252/87700	شتاير
02742/366514	سانتبولتن

## ضحايا العنف لهم الحق في الحماية والمساعدة

- المنع من الأتصال والمطاردة
  - منع الأتصال التليفوني والبريدى بكافة أنواعه
  - منع التواجد بأماكن معينه
  - منع اعطاء المعلومات والبيانات الشخصية للغير
  - منع الشراء واستلام البضائع باسم المجنى عليها
  - عدم تفويض الغير بالاتصال بالمجنى عليها
- فى حالة المطاردة يجب ابلاغ الشرطة فوراً والتي تقوم بابعاد المعتدى وأبلاغ المحكمة بالتقرير و عليك تقديم طلب للمحكمة باصدار قرار جنائى بمعاقبه الجانى.
- أنظر ص5—

### حقوق المجنى عليها

للمجنى عليهم فى جرم الأعتداء على الأشخاص حقوق كفلها لهم القانون فى المواد 65 - 73 من قانون الأجراءات الجنائيه ، منها على سبيل المثال

- الحصول على معلومات عن سير الدعوى
  - الحصول على معلومات عند الأفراج عن المتهم من الحبس الأحتياطى
  - الأطلاع على ملف الدعوى
  - التمدخل القضائى ( القانونى - النفسى)
  - التعويض عن الضرر الأدىبى والمادى
  - أخذ الأقوال بسريه
  - الحق فى الحصول على مرافق أثناء سير الدعوى
- أدلاً الأقوال بسريه وفى مناخ مناسب يعنى أن المجنى عليها لها الحق فى اعطاء اقوالها فى غير وجود المتهم، كما يمكن أبدأ الأقوال فى غرفه مستقله ونقلها على شاشته مرئيه فى قاعة المحكمه.

الأطفال يدلون بأقوالهم بهذة الطريقة وبحضور خبير متخصص  
وكذلك جميع الأشخاص الذين تعرضو للأعتداء الجنسى لهم نفس الحق عند الطلب ويتوفر ذات الحق للأفراد الذين يشعرون بالضغظ النفسى أثناء أخذ أقوالهم.  
أبتداء من أول يونيو 2009 يجوز للمجنى عليها طلب اعطاء أقوالها بسريه والأحتفاظ بعنوان محل الأقامة سرياً.

### الحق فى التمدخل فى الدعوى

طبقاً للمادة 66 من قانون الأجراءات الجنائيه والمادة 73(ب) من قانون المرفعات المدنيه، للمجنى عليها الحق فى التمدخل فى الدعوى الجنائيه دون دفع الرسوم.

### كيف يمكن الحصول على حق التمدخل فى الدعوى.

التمدخل فى الدعوى يتم بسهوله ودون تعقيد ، انشاءت وزارة العدل مؤسسات للمساعدة للتمدخل فى الدعوى فى كل محافظات النمسا. مؤسسة التمدخل السريع وكذلك مركز حمايه المراءه يقدمون هذه الخدمة (ص8و-)

### ماذا تتضمن خدمة التمدخل القضائى؟

- التمدخل القضائى النفسى،(وهى خدمة مجانيه ) يحتوى على سبيل المثال، المرافقه الى أقسام الشرطة، الحصول على معلومات عن الأجراءات الأوليه لسير الدعوى، المرافقه أثناء انعقاد الجلسات.
- التمدخل القضائى القانونى، يحتوى على سبيل المثال على حق الحصول على محامى أو محامية للمحافظه على حقوق المجنى عليها.

أبتداء من يونيو 2009 للمجنى عليها الحق فى التمدخل النفسى، اما التمدخل القانونى فتمتع المجنى عليها بحق التمدخل فى الدعوى بشرط أن تكون الدعوى المدنيه مرتبطه بالدعوى الجنائيه على سبيل المثال دعوى الطلاق، دعوى الحضانه، دعوى اصدار قرار مستعجل.

## ضحايا العنف لهم الحق في الحماية والمساعدة

### ماذا أفعل إذا رفض المعتدى الأمتثال لقرار الإبعاد؟

في هذه الحالة يجب ابلاغ الشرطة فوراً والتي تتخذ كافة الإجراءات بما فيها القوة الجبرية لإبعاد المعتدى عن الأماكن المبعد عنها ويتعرض المعتدى لغرامة تصل إلى 500 يورو وفي حالة عدم الدفع تستبدل الغرامة بالحبس لمدة تصل إلى اسبوعين وعلى الشرطة كتابة تقرير عن الواقعة وتسليمه للمحكمة..

### المصروفات - الأعباء - المترجم

لمحدودي الدخل الحق في تقديم طلب للمحكمة بالأعباء من الرسوم والمصروفات - استمارة طلب الأعباء متوفرة بالمحكمة - يمكن ان يتضمن الطلب الأعباء من كافة الرسوم والمصروفات مثل انتداب محامية ، مترجمة ... (في حالات العنف تراعى المحكمة أنتداب سيده) ابتداء من أول يونيو 2009 يمكن للمجنى عليها مرافقة أخصائية اجتماعية اثناء نظر الدعوى المدنية.

### العنف في القانون الجنائي

يتضمن القانون الجنائي قائمة من العقوبات عند ممارسة العنف.

- 1) جنح الأعتداء الجسدى - الأعتداء الجسدى الجسيم المواد 83 و84 من القانون الجنائي
- 2) جنح الأعتداء الجسدى الجسيم المادة 87 من القانون الجنائي
- 3) الأعتداء على الحرية - الأحتجاز فى القوانين العربية - المادة 99 من القانون الجنائي
- 4) الأجبـار - الوعيد فى القوانين العربية - المواد 105 و106 من القانون الجنائي
- 5) التهديد الخطر المادة 107 من القانون الجنائي
- 6) المطاردة المستمرة المادة 107 (أ) من القانون الجنائي
- 7) ممارسة العنف المستمر المادة 107(ب) من القانون الجنائي
- 8) الأغتصاب المادة 201 من القانون الجنائي
- 9) الأجبـار الجنسى المادة 202 من القانون الجنائي
- 10) التحرش الجنسى والتحرش الجنسى بقاصر المواد 206 و207 من القانون الجنائي
- 11)

كل هذه الجرائم تخضع لما يسمى بالجرائم العامة أى ان الدعوى الجنائية يتم تحريكها من قبل النيابة العامة دون موافقة المجنى عليها. ابتداء من أول يونيو 2009 تم تغليظ عقوبة العنف المستمر - المادة 107(ب) من القانون الجنائي وقد دخل حيز التنفيذ فبالفعل وعند تكرار الأعتداء من المتهم يتم تغليظ العقوبة فى كل حالة على حده.

### الحماية من المطاردة المستمرة

منذ أول يونيو 2006 يعاقب القانون الجنائي التمساوى على المطاردة المستمرة المادة 107 (أ) من القانون الجنائي

### معنى المطاردة المستمرة

المطاردة المستمرة هي متابعة شخص لشخص آخر دون علمه ورجيته مما يؤثر على الحياة اليومية للمجنى عليها، يدخل فى ذلك المضايقة ، تكرار المطاردة بكافة أنواعها - تليفونياً - البريد.....الخ وكذلك يعاقب القانون على اعطاء بيانات المجنى عليها الشخصية لشخص ثالث ليقوم بالمطاردة.

### ماذا أستطيع فعله عند التعرض للمطاردة المستمرة؟

يجب الأتصال الفورى بالشرطة وعمل المحضر الازم وفى هذه الحالة يمكن للشرطة اصدار قرار ابعاد طبقاً للمادة 38 من قانون الحماية الشرطة.

### القرار المستعجل ضد المطاردة المستمرة طبقاً للمادة 382(ج) النظام التنفيذى.

للحماية السريعة من المطاردة يمكن تقديم طلب الى المحكمة المختصة وهى المحكمة التابع لها محل اقامة المجنى عليها لأصدار قرار ابعاد وامتناع عن المطاردة ، ويقدم الطلب باتخاذ الإجراءات الأتية مجتمعة أو منفردة.

## ضحايا العنف لهم الحق في الحماية والمساعدة

يجوز إصدار قرار أبعاد عن أماكن أخرى غير السكن وعدم الأتصال (الإبعاد الشامل) منفصلاً عن قرار الإبعاد عن السكن.

**ما هي مدة الإبعاد الشامل؟**

يمكن للمحكمة إصدار قرار الإبعاد الشامل لمدة عام و في حالة استمرار خطر استخدام العنف يمكن تقديم طلب للمحكمة بمد فترة الإبعاد.

**كيف يمكن إثبات استخدام العنف؟**

لإثبات العنف بكافة أنواعه (الجسدي، النفسي) يتطلب ذلك أن يقدم للمحكمة ما يعرف بالتحريات الأولية وهي على سبيل المثال أقوال المجنى عليها ، أقوال الشهود، تقارير الأطباء والمستشفى، تقرير الطب الشرعي، الصور، أقوال العاملين بنزل المرأة أو بمركز رعاية المرأة وكذلك تقرير الشرطة التي تقوم المحكمة بطلبها من تلقاء نفسها.

**كم تستغرق المحكمة وقتاً لإصدار القرار؟**

يجب على المحكمة أن تصدر القرار بأسرع ما يمكن، إذا استغرقت المحكمة وقتاً أكثر من أسبوعين يمتد قرار الإبعاد الذي أصدرته الشرطة لمدة أسبوعين إلى أربع أسابيع وفي خلالها يجب على المحكمة أن تصدر القرار.

**هل يجب سماع أقوال المشكو في حقه قبل إصدار القرار؟**

لا يجب سماع أقوال المشكو في حقه قبل إصدار القرار وذلك لأن هذا القرار قراراً مستعجلاً بإتخاذ إجراءات الحماية، في الحالات العادية تستمع المحكمة لأقوال المشكو في حقه.

**هام:**

حتى يدخل قرار الإبعاد حيز التنفيذ يجب تقديم طلب بإتخاذ إجراءات التنفيذ الفوري وسيتم إبلاغ الطالب بموعد التنفيذ وتكليف الشرطة ببدء إتخاذ إجراءات التنفيذ

**كيف يتم تنفيذ قرار الإبعاد؟**

عندما تصدر المحكمة القرار يجب أن تعلن به المجنى عليها وأن تعلنها أيضاً بموعد بدء التنفيذ وإذا كان القرار يحتوي على ضرورة ابعاد الشخص مصدر الخطر يجوز للمجنى عليها حضور التنفيذ ويتم التنفيذ عن طريق قلم محضرين المحكمة وإذا رأت المحكمة ضرورة التنفيذ عن طريق الشرطة يجب أن يتضمن القرار ذلك،

**ماذا يحدث أثناء التنفيذ؟**

يقدم قلم المحضرين أو الشرطة بحسب الأحوال قرار الإبعاد الى الشخص المبعد وأمره بترك المنزل فوراً وتتسلم منه مفاتيح السكن التي تسلم الى المحكمة. إذا ترك الشخص المبعد السكن قبل وصول جهات التنفيذ يرسل له قرار الإبعاد الى محل اقامته الجديد وإذا لم يكن له محل إقامة معلوم يودع قرار الإبعاد بالمحكمة.

**ما الذي يسمح للشخص المبعد بالحصول عليه؟**

يسمح للشخص المبعد بالحصول على المستلزمات والمتعلقات اللازمة للإستخدام الشخصي او الحصول عليها في وقت لاحق في هذه الحالة يجب مرافقة احد رجال الشرطة او احد من قلم المحضرين. يندرج تحت معنى المستلزمات والمتعلقات اللازمة للإستخدام الشخصي (الأوراق والمستندات الشخصية، المنقولات الخاصة مثل الكمبيوتر الشخصي، الملابس الخاصة) ولايسمح للشخص المبعد بالحصول على المنقولات الثمينة فهذه يتم تقسيمها في حالة النزاع عن طريق المحكمة المدنية.



## ضحايا العنف لهم الحق في الحماية والمساعدة

حماية طويلة الأمد عن طريق القرار المستعجل طبقاً لنظام الحماية كذلك المادة 382 ب

هام : قرار الإبعاد الصادر من الشرطة يصدر لمدة أسبوعين ولكن الرغبة في تمديد مدة الإبعاد تتطلب تقديم طلب بإصدار قرار مستعجل بمد مدة الإبعاد إلى المحكمة المختصة وذلك في خلال أسبوعين من تاريخ إصدار قرار الإبعاد من الشرطة، ويمكن تقديم طلب إصدار قرار مستعجل بالإبعاد إلى المحكمة المختصة دون تدخل ميدنى من الشرطة.

هام جدا: ينصح قبل تقديم طلب إصدار القرار المستعجل الحصول على النصائح والإرشادات من المختصين - مؤسسة التدخل السريع ومركز الحماية من العنف تقوم بتقديم الإرشادات وتقدم المساعدة عند تقديم الطلب إلى المحكمة وكذلك مرافق يتمتع بالثقة والسرية، كما تقدم أماكن إقامة المرأة ومراكز خدمة النساء المساعدة عند تقديم الطلب.

### أين وكيف يقدم طلب إصدار القرار المستعجل؟

يقدم الطلب إلى المحكمة الابتدائية التابعة لمحل الإقامة، ويمكن تقديم الطلب كتابيا أو شفويا أثناء اليوم الإدارى للمحكمة، فى الحالات الحرجة يقبل الطلب حتى لو لم يقدم أثناء اليوم الإدارى.

### فى أى الحالات يمكن تقديم طلب إصدار القرار المستعجل؟

يقدم طلب إصدار القرار المستعجل فى حاله العنف الواقع على الجسد أو التهديد باستخدامه والذى يودى إلى إستحالة الحياة أو التلاقى بين الشخص مصدر الخطر والطرف المعرض للخطر. كما يمكن تقديم الطلب فى حالة العنف النفسى وذلك إذا كان يسبب أضرارا نفسية بالغة.

### من الذى يحصل على الحماية من خلال إصدار القرار المستعجل؟

كل الأشخاص الذين يتعرضون للعنف فى محيط سكنهم أو فى محيط حياتهم الخاصة أو التهديد بأستخدامه وذلك عن طريق الزوج أو الطلاق أو الصديق، الأخ..... أو من أى شخص سواء من الأسرة أو من خارجها لهم الحق فى الحصول على الحماية من خلال إصدار القرار المستعجل.

### حماية الأطفال والشبيبة

بالطبع يوفر القانون الحماية للأطفال والشبيبة وبالتحديد إذا تعرضوا للعنف المباشر وأيضا إذا تعرضوا للضرر النفسى نتيجة تعرض الأم للعنف أمامهم، فى هذه الحالة يجوز أن تقدم الأم طلب إصدار قرار مستعجل بالإبعاد للمحكمة وذلك بصفتها الولى الطبيعى للقصر ويتوافر هذا الحق لمركز رعاية الطفولة ليتم إبعاد المعتدى وحماية المجنى عليه.

### ما هى المجالات التى يشملها طلب الحماية؟

#### الحماية تشمل مجالات عدة

1. الحماية فى محيط السكن طبقا للمادة 382 ب من نظام الحماية فى حالة التعرض للعنف من شخص يقيم فى نفس السكن ( الزوج، الصديق، الأب، أو أحد المقيمين معك) عليك تقديم طلب للمحكمة المختصة لإصدار قرار إبعاد الشخص مصدر الخطر ولايجوز له العودة إلى السكن أو المكان المحيط به.
2. هل تشكل نوع الحيازة دوراً - إذا كانت العين السكنية مؤجره أو تملكه؟ لا تشكل أى دور فيمكن إصدار قرار مستعجل بإبعاد الشخص مصدر الخطر بصرف النظر عن نوع حيازة العين السكنية سواء كانت تملك أو مستأجرة.
3. ما هى مدة الإبعاد عن السكن التى تقرر فى قرار الإبعاد؟ للمحكمة الحق فى إصدار قرار الإبعاد عن السكن لمدة 6 أشهر، وإذا تم رفع دعوى طلاق أو دعوى تحديد حق استخدام السكن، فى هذه الحالة يستمر الإبعاد حتى الفصل القضائى فى الدعوى.
4. الحماية العامة من العنف طبقاً للمادة 382 د من نظام الحماية عند تقديم طلب للمحكمة المختصة لإصدار قرار إبعاد عن السكن، يجوز فى ذات الوقت إشمال الطلب بإبعاد الشخص المعنى عن أماكن أخرى يمكن له التقابل فيها مع مقدم طلب الإبعاد مثل مدارس الأطفال، مكان العمل، الحضانة.... الخ وكذلك منع كافة أنواع الإتصال تليفونيا فاكس إميل..... الخ.(الإبعاد الشامل)

## ضحايا العنف لهم الحق في الحماية والمساعدة

ما الذى يسمح للشخص المبعد بالحصول عليه؟

يسمح للشخص المبعد بالحصول على المستلزمات والمعلقات اللازمة للإستخدام الشخصى.  
(الأوراق والمستندات الشخصية، المنقولات الخاصة مثل الكمبيوتر الشخصى، الملابس الخاصة)

هل يجوز للشخص المبعد العودة بعد أن تهدأ الأمور؟

يلتزم الشخص المبعد بعدم العودة إلى الأماكن المبعد عنها والتي يشملها قرار الإبعاد طوال مدة سريان القرار وإلا عرض نفسه لعقوبة جنائية.

ما الذى يحدث إذا خرق قرار الإبعاد من قبل الشخص المبعد؟

إذا حدث خرق للقرار من قبل الشخص المبعد وأقرب من الأماكن المحظورة عليه فيجب إبلاغ الشرطة فوراً. عند خرق القرار يتعرض الشخص المبعد إلى غرامة مالية تصل إلى 500 يورو عن كل مرة وفى حالة التكرار يتعرض المبعد إلى عقوبة مقيده للحرية - عقوبه الحبس -.

هل يجوز للشرطة أن تلغى قرار الإبعاد قبل إنقضاء أسبوعين؟

يلغى قرار الإبعاد من السلطات المختصة فقط وفى حالات نادرة الحدوث، وفى حالة إلغاء قرار الإبعاد يجب أن يعلن الشخص الذى تعرض للخطر بإلغاء قرار الإبعاد فوراً.

هل تتم مراقبة تنفيذ قرار حظر الاقتراب ؟

نعم - تقوم الشرطة بمراقبة تنفيذ قرار الإبعاد على الأقل مره واحده أثناء مدة سريان القرار.

هل يرتبط قرار حظر الاقتراب بوقت وجود قوة الشرطة فى مكان الواقعة؟

لا - يمكن للشخص المعرض لخطر إستخدام العنف ضده ان يلجأ إلى قسم الشرطة ويبلغ عن وقوع الخطر أو التهديد بإستخدام العنف وأنه يخشى من تكراره .

### معلومات ومستندات

يلتزم رجال الشرطة بتقديم وتقديم كافة المعلومات إلى الشخص المعرض للخطر كتابيا والتي يوضح فيها الإجراءات المتبعة فى هذه الحالات وكذلك كيفية تقديم طلب لإصدار قرار مستعجل بمد فترة الإبعاد. تقدم أيضا إلى الشخص المبعد معلومات مكتوبة تحتوى على عواقب خرق قرار الإبعاد وكذلك عناوين أماكن الإقامة التى يمكن له المبيت بها.  
تلتزم الشرطة بتسجيل كل بلاغ عن العنف بدقة وتقديمه إلى المحكمة المختصة فى حالة تقديم طلب إصدار قرار مستعجل بمد فترة الإبعاد.

رعاية مجانية ومرافقة عن طريق مؤسسة التدخل السريع ومركز الحماية من العنف

فى حالة حصولك على قرار حظر الاقتراب سيتم الإتصال بك عن طريق مؤسسة التدخل السريع ومركز الحماية من العنف التابعين للمحافظة التى تقيمين بها لتقديم الرعاية والمشورة وكذلك المرافقة.

## ضحايا العنف لهم الحق في الحماية والمساعدة

### قوانين الحماية من العنف في النمسا

في أول مايو 1997 دخل قانون حماية الأسرة في النمسا حيز التنفيذ. وبعد إدخال العديد من التعديلات تضمن القانون المعدل لسنة 2009 قدرا من التحسن في مجال حماية ودعم ضحايا العنف الأسرى وكانت آخر التعديلات دخلت حيز التنفيذ في خريف 2013 وتتضمن إجراءات اشمل لحماية ضحايا العنف من الأطفال ويتضمن هذا القانون حماية بوليسية وقضائية لحقوق المجنى عليه، وإجراءات عقابية ضد المعتدى. ويطبق هذا القانون على كل المقيمين على أرض النمسا بصرف النظر عن الجنسيه والأصل.

### الحماية البوليسية من العنف

المادة 38 (أ) من قانون الحماية البوليسية

إذا تعرضت للعنف الجسدي الجنسي، النفسي التحرش والمطاردة المستمرة أو تعرض له أحد الأطفال يجب أن تتقدمي إلى أى مركز من مراكز والمساعدة.  
العناوين ص8-

عند التعرض لخطر العنف ينبغي الإتصال الفورى بالشرطة (رقم الطوارئ 122 أو 133 ) الإتصال مجاني حتى لو لم يكن لديك رصيد.

تلتزم الشرطة بالتدخل الفورى عند حدوث العنف، ومن واجباها ايعاد المعتدى فورا عن السكن حتى يستطيع المجنى عليه البقاء بالمنزل دون تهديد.

من الذى يتمتع بالحماية عند صدور قرار حظر الاقتراب ؟  
كل شخص له الحق فى الحياة امانا فى سكنه ويتمتع بحماية القانون.

### ما هي مدة الإبعاد القانونية؟

مدة الإبعاد أسبوعين ويمكن تقديم طلب للمحكمة المختصة بإصدار قرار مستعجل بمد مدة الإبعاد لـ 4 أسابيع ، بعد ذلك يمكن إطالة مده الإبعاد عن طريق قرار مستعجل آخر.  
أنظر القرار المستعجل ص5-


هل تشكل نوع الحيازة دورا فى قرار حظر الاقتراب؟  
لا تشكل أى دور فالبوليس له الحق فى ايعاد الشخص مصدر الخطر بصرف النظر عن نوع حيازه العين السكنية سواء كانت تملك أو مستأجرة.

### ما هي الأماكن التى يسرى عليها قرار حظر الاقتراب ؟

يسرى قرار الإبعاد على العين السكنية وكذلك الأماكن المحيطة بها - الإبعاد الشامل - وتقوم الشرطة بتحديد مجال الأماكن المحيطة لكل حاله على حدة وعليها إبلاغ الشخص مصدر الخطر بها.  
إذا كان المتعرض للخطر من الأطفال او ناقص الأهلية يجوز ان يتضمن قرار حظر الاقتراب من المدارس وجميع اماكن المؤسسات المسنولة عن الرعاية والتي يمكن ان يتواجد بها لطفل ويلتزم الشخص مصدر الخطر بالابتعاد مسافة لا تقل عن 50 متر من اماكن الحظر وتقوم الشرطة بإبلاغ المدرسة والحضانة وكذلك اماكن الإقامة التي يمكن للمجنى عليه التواجد بها بقرار الحظر.

### مصادره مفاتيح العين السكنية

تقوم الشرطة من تلقاء نفسها بمصادره مفاتيح العين السكنية من الشخص مصدر الخطر والمقرر إبعاده، فى حالة تقديم طلب مستعجل بتمديد مدة الإبعاد إلى المحكمة المختصة من الشخص المعنى، تلتزم الشرطة بتسليم المفاتيح إلى المحكمة المختصة.



الحق  
فى الحماية  
والمساعدة لضحايا العنف

سبتمبر 2013

قانون الحماية ضد العنف فى النمسا